الرفع العالي لا مطلق الصوت وقد عرفت ان محل عدم الصوت ما لم
يصاحب قولا قبيح وفي الحديث ليس منا من حلق وخرق وزلق و
صلق اي حلق الشعر لاظهار الحزن وخرق الثوب اي شقه ولا يبعد
ذلك ردة كما يعتقد بعض العوام ولذا قال عبد الباقي وهو ظن فاسد
والزلق ضرب الخد ردة والصلق الصياح بالبكاء وقبيح القول والمراد
ليس على سنتنا وطريقتنا لما فيه من اظهار الجزع وعدم الرضا والتسليم
لفعل العزيز الحكيم انتهى مع ان ما ذكره اخيرا ابلغ في الكراهة دون التحريم
كما لا يخفى فتدبر وهذا بعض ما ينبغي سياقه في هذا الوجه وفيه غنى وكفاية
الثاني من وجوه الاستدلال للجواز ان البكاء من حيث هو بكاء وصب
الدمع من العين وان اقترن بصوت الباكي باي نوع كان لم يثبت
منه نهي كما عرفت في الكلام على دليل المنع بل ولا قبح فيه ايضا بوجه
وانما نشأ زعم المنع مما توهموه من الكشف عن الامر القبيح والمذموم
وهو لا يوجب المنع عنه مطلقا لوجوه الاول انه اعم مورد امن وجود
ذلك الامر الموهوم حسب ما نطقت به الجملة من تلك الاخبار السابقة
كقوله هذه رحمة وشبه ذلك وبعد الاعمية لا يصح المنع عنه الا
في مورد علم استناده فيه الى امر قبيح مذموم يعاقب عليه او يعاتب بل
ولا فيه ايضا اذا لم يقم دليل على المنع عن عنوان البكاء او نوع خاص
منه اذ الكاشف عن القبيح المستور والدليل عليه لا يكون قبيحا مثله
بل يختص ذلك بالمكشوف عنه فقط كما لا يخفى الثاني ان بكاء الباكي
فعل له يكشف عما في ضميره من الصفات واحوال النفس وانما يكون له
حكم ذلك المكشوف اذا كان متحدا معه وذلك لكاشف مصداقا له

والا فالموجود

والا فالموجود والمحقق هو القبح والذم الفاعليان دون الفعليين وهذا
القدر لا يكفي في المنع من ذلك الفعل فان الفعل المزبور اذا لم يعد جزعا
او سخطا لفعل الخالق الحكيم مثلا لم يكن ممنوعا منه في حد نفسه واما
الامر المبغوض الذي ينكشف به فهو موجود في النفس بكى او لم يبك و
بالجملة فان اتحد البكاء او قسم منه مع امر مبغوض حرمة او كراهة اتجه المنع
فيه بتلك الوجه لذلك والا فلا فكيف يصح المنع منه مطلقا بعد اعميته كما عرفت
وبعد عدم الاتحاد مصداقا مع شيء من الامور المبغوضة كما لا يخفى
وبعبارة اخرى ان كل واحدة من احوال وملكاتها لها اثار ولوازم تبدو
في الجوارح وهي مع قطع النظر عن ذلك لا تكون مورد التكليف ولا
موضوع الاحكام الشرعية بل ولا مواخذة عليها ان قبحت لولا ذلك كما
لا ثواب لها لو حسنت الا باعتبار ظهورها واثارها في الجوارح فح تكون فعلا
للمكلف ومتعلقة للاحكام الشرعية فالظاهر منها فيما يكون محققا لها ومصداقا
ويثبت له حكمها والا كان اذا انفصلت لمصداقية كما هو واضح بالنسبة الى
الامور التي زعموا قبح البكاء من اجلها ولا اقل من ذلك في جلها كما لا يخفى
ونحن ايضا لا ندعي نفي الباس فيما يكون مصداقا للقبيح وانما الغرض ابطال
الكلية المدعاة من الخصم او الاطلاق وبيان عنوان مورد المنع بوجه والجواز
وفي الوجهين مماشاة مع الخصم كما لا يخفى الثالث وهو موقوف على
مقدمة وهي ان الصفات الحسنة مطلقا لا اشكال في كونها سببا للمزيد
الفيوضات الربانية حيث يكون صاحبها محبوبا عند الله نعم فيفعل
الله نعم به ما يفعل بمن يحبه ويكون اقرب اليه من تكثير نعم بحرمه عنها
من لا يكون بمنزلته عند الله تبارك وتعالى وكذا الصفات المذمومة القبيحة

Copyright © King Saud University